

الله فانه عليه بغير انما الفاضل فيلزم ان قام العمل فانه الى الله وتكفي للسنات  
على فانه راسا احسن اذ هو ابره ثلاثه عقد مضرب كما ان كل عقده على دليل طويل فاقا وقد فان استيفظ  
ما يعين على قيام الليل وهو صلة الاكل والشرب وان لا تنعك نفسه في الفهارق في الصلاة الا ان تضعف  
او لا يلبس بهد نه لآخره ه بره

سكنوا اليك خول على قوب في الاصح والله اعلم ويدخلو  
فت الزواجب **قيل** قبل الفرض بد خول وقت الفرض  
ويجلبه بفعلة **وخرج** النوعان بخروج وقت الفرض  
ولوفات النفل الموقت **قيل** ب فضاء في الاظهر **وقسم**  
**بين جملة** كالعبد والكسوفي والاشنقا وهو افضل  
مما لا بين جملة **قيل** كلف الاصح تفصيل الواجب على التواضع  
وان الجماعة تس في التواضع ولا حصر للنفل المطبق فان  
احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي  
**كل ركعة قلت** الصبح منه في كل ركعة  
**والله اعلم** واذ انواعه اقله ان يزيد وينقص بشرط  
تغير النية قبلهما **والا** في صل فلو نوى ركعتين فقام ال  
ثالثة سهوا فالاصح انه يفعله ثم يقوم للزيادة ان شا  
**قلت** نفل الميل افضل واد سطره افضل ثم اخره وان  
يسلم من كل ركعتين **وبين** التهجيد ويكزه قيام كل  
الليل **د** اما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تعبد  
اعتاده **والله اعلم** **كتاب صلوة**  
**الجمعة** هو في الفوايد غير الجمعة سنة من كتب  
وقيل فرض كفاية للرجال **قيل** بحيث يظهر الشعائر  
في القرية فان امتنعوا كلهم فونوا ولا يباين كل التذب

الله فانه عليه بغير انما الفاضل فيلزم ان قام العمل فانه الى الله وتكفي للسنات  
على فانه راسا احسن اذ هو ابره ثلاثه عقد مضرب كما ان كل عقده على دليل طويل فاقا وقد فان استيفظ  
ما يعين على قيام الليل وهو صلة الاكل والشرب وان لا تنعك نفسه في الفهارق في الصلاة الا ان تضعف  
او لا يلبس بهد نه لآخره ه بره

للنساء تكية للرجال **والاصح** **قلت** الاصح المنقوص  
انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير  
المراة افضل وماكثر جمعها افضل الالبب عنه امامه  
او تحل مسجد قريب لغيره **واذا** **اكتنجه**  
**الاحرام** وانما حصل بالاستغسال بالجمعة عقب تحريم  
امامه وقيل باذرا ك بعض القيام وقيل باذرا ك  
اول ركوع والاصح اذراك الجماعة ما لم يسلم و  
يخفيف الامام مع فعل البعض والهيئات الا ان يكون  
نوحى بشطون المحصورين **ويكزه** التطويل للبحوث  
ولواحد والركن او التشهد الا يجب بد احل لم يكوه انتظاره  
في الاظهار اذا لم يخال فيه ولم يفرق بين الباطنين **قلت**  
**الذهب** استحباب انتظاره والله اعلم ولا ينتظر في  
غيرهما **وبين** للمصلي وحله وكن جماعة في الاصح  
اعادتها مع جماعة يدركها وفرض لاون في الحد يد والاصح  
انه يسوي والثانية الفرض ولا رخصه في تركها وان قلنا  
سنة الا بعد رعاكم طرا او ربح عاصف بالليل  
وكذا او جعل شديدي على الصبح او خاص من مزين وحز ويزد  
شديدين وجوع وغطش ظاهري ومد افعه حدت  
وخوف ظاهري على نفس او مال وملازمه عزير معشر وعق

الله فانه عليه بغير انما الفاضل فيلزم ان قام العمل فانه الى الله وتكفي للسنات  
على فانه راسا احسن اذ هو ابره ثلاثه عقد مضرب كما ان كل عقده على دليل طويل فاقا وقد فان استيفظ  
ما يعين على قيام الليل وهو صلة الاكل والشرب وان لا تنعك نفسه في الفهارق في الصلاة الا ان تضعف  
او لا يلبس بهد نه لآخره ه بره